

قرار رقم (٤٤٨) لسنة ٢٠١٠

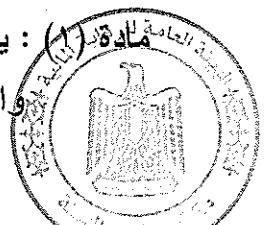
بتاريخ ٢٠١٠/٨/٢٣

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين
بشركة فستيا للملابس الجاهزة

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية
بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٥٣) لسنة ١٩٩٢ بقبول
تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة فستيا للملابس الجاهزة برقم (٤٢٦) .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٧/٩/٢٠٠٩
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة
٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٥/٦/٢٠١٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من
الصندوق المشار إليه .
وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة المؤرخة
٢٠١٠/٨/٢٣ .

ق ر ر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادتين (٤/٤ ، ٥) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية)
والمواد (٨ ، ٩ ، ٩ مكرر) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

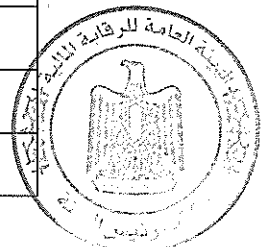


الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤): يشترط في العضو ما يلي :

٤- الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٢٠ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن وبحد أقصى ٥٠ سنة بشرط سداد رسم عضوية إضافي وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية لكل جنيه من أجر الاشتراك
٢١	٠,٥٦ شهر
٢٢	" ١,٢٥
٢٣	" ١,٩٤
٢٤	" ٢,٦٤
٢٥	" ٣,٣٥
٢٦	" ٤,٠٧
٢٧	" ٤,٧٩
٢٨	" ٥,٥١
٢٩	" ٦,٢٥
٣٠	" ٦,٩٨
٣١	" ٧,٧٢
٣٢	" ٨,٤٥
٣٣	" ٩,١٩
٣٤	" ٩,٩٢
٣٥	" ١٠,٦٣
٣٦	" ١١,٣٤
٣٧	" ١٢,٠٣
٣٨	" ١٢,٧١
٣٩	" ١٣,٣٥
٤٠	" ١٣,٩٧
٤١	" ١٤,٥٥



" ١٥,٠٩	٤٢
" ١٥,٥٨	٤٣
" ١٦,٠١	٤٤
" ١٦,٣٨	٤٥
" ١٦,٦٨	٤٦
" ١٦,٩٠	٤٧
" ١٧,٠٣	٤٨
" ١٧,٠٦	٤٩
" ١٦,٩٨	٥٠

- يحسب السن في تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام .
- تحسب فروق السن نسبياً .

مادة (٥) :

أ- الاشتراكات الشهرية :

(١) بالنسبة للأعضاء المنضمين حتى ٢٠٠٩/٩/٣٠ بواقع ما يلي:

أ- ٦% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ح) لمن يقل عمره عن الخمسين عاماً عند سداد الاشتراكات .

ب- ٧,٥% من ذات الأجر لمن يبلغ عمره الخمسين عاماً ويقل عن الخمسة والخمسين عاماً عند سداد الاشتراكات.

ج- ٩,٥% من ذات الأجر لمن يبلغ أو يتجاوز عمره الخامسة والخمسين عند سداد الاشتراكات.

(٢) بالنسبة للأعضاء المنضمين اعتباراً من ٢٠٠٩/١٠/١ بواقع ١٠% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ح) .

ب- موارد سنوية بحد أدنى مائتي ألف جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .



٤٦٠٧٦

الباب الثالث : (المزايا)

تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :

مادة (٨) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية :

أولاً : بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

يؤدي الصندوق للعضو المزايا التأمينية التالية:

أ - شهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ح) عن كل سنة اشتراك بالصندوق وبحد أدنى خمسة وثلاثون شهراً بالنسبة للأعضاء المؤسسين بالإضافة لميزة جدارة بواقع خمسة وعشرون شهراً من ذات الأجر يتم تخفيضها بواقع ١,٥ شهر عن كل سنة من سنوات الاشتراك بالصندوق تزيد عن ٢٣ سنة بحيث لا يقل إجمالي الميزة التأمينية عن ستون شهراً .

ويشترط لاستحقاق الميزة التأمينية ألا تقل مدة اشتراك العضو المؤسس عن سنتين فإن قلت عن هذا القدر خصمت من المكافأة المنصرفة اشتراكات المدة المكتملة وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل سن التقاعد عن سن الستين .

ب- مكافأة انتماء بواقع خمسة وثلاثون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ح) للأعضاء المشتركين حتى ٢٠٠٩/٩/٣٠ بالإضافة إلى خمسة أشهر من ذات الأجر .

ثانياً : بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين حتى ٢٠٠٩/٩/٣٠ :

يؤدي الصندوق للعضو المزايا التأمينية التالية:

أ - شهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ح) عن كل سنة اشتراك بالصندوق .

ب- مكافأة انتماء بواقع خمسة وثلاثون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ح) للأعضاء المشتركين حتى ٢٠٠٩/٩/٣٠ بالإضافة إلى خمسة أشهر من ذات الأجر .

ثالثاً : بالنسبة للأعضاء الجدد المنضمين اعتباراً من ٢٠٠٩/١٠/١ :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ح) عن كل سنة اشتراك بالصندوق بالإضافة إلى خمسة أشهر من ذات الأجر .



مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :
أولاً : بالنسبة للأعضاء المؤسسين والأعضاء غير المؤسسين المنضمين حتى

٢٠٠٩/٩/٣٠ :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)
ميزة تأمينية بواقع خمسة وتسعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ح) .

ثانياً : بالنسبة للأعضاء الجدد المنضمين اعتباراً من ٢٠٠٩/١٠/١ :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)
ميزة تأمينية بواقع شهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ح)
وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق وباعتبار بلوغ سن الستين حكماً بالإضافة إلى
خمس أشهر من ذات الأجر .

مادة (٩ مكرر) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو
الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على
موافقة الهيئة .

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠٠٩/٩/٢٧ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

